فان قيل وعلى المذهب الاول تكون الكناية من قبيل المجاز لانها
لفظ استعمل في غير ما وضع له لان اللفظ لم يوضع للازم معناه
وذلك لا يجامع ما اشتهر بين اهل هذا المذهب من المباينة
من انها ليست بحقيقة ولا مجاز قلنا ليست من المجاز فقد اشترط
الائمة في حد المجاز ان يكون اللفظ المذكور معه قرينة مانعة
عن ان يراد المعنى الموضوع له بخلاف الكناية فانه يصح فيها ا[illegible]
المعنى الموضوع له من اللفظ ايضا وقد لا يراد وان كان [illegible]
موجودا ولا مانع من ارادته فافترقا اعني الكناية والمجاز [illegible]
زعم المولى عصام الدين رحمه الله تعالى في شرح رسالة الاستعارة
ان المجاز لا يتحقق متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات
وبحث مع الائمة في جعلهم ما قدمناه مناط الفرق بين الكناية وال[illegible]
بان الكناية وان صح فيها ارادة المعنى الموضوع له لكن لا لذاته [illegible]
ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة
المعنى الموضوع له لذاته هذا كلامه ولنا معه في ذلك بحث
اما اولا فلان كلامه هذا يصرح بان اللفظ المستعمل في المعنى [illegible]

له

له لا لذاته بل لينتقل منه الى لازمه ليس بحقيقة بل مجاز ويرده
تصريح جمع الجوامع بانه حقيقة وقول شارحه المحقق الجلال المحلي
معللا لذلك لانه استعمل اللفظ في معناه وان اريد اللازم واما
ثانيا فلان قوله الكناية وان صح فيها ارادة المعنى الحقيقي لكن
لا لذاته بنا عليه بل اذا اريد المعنى الموضوع له فلا يراد الا
لذاته لان الغرض انه استعمل في اللازم ابتداء والذي يراد
لا لذاته انما هو على المذهب الثاني في الكناية وهو استعمال
اللفظ ابتداء في المعنى الموضوع له لينتقل منه الى لازمه فان قلت
حيث استعمل اللفظ في اللازم واريد مع ذلك استعماله في المعنى الموضوع
له يلزم ان يكون اللفظ مستعملا في معنييه الحقيقي وغير الحقيقي
والمجازي قلت نعم يلزم ذلك ولا محذور فيه لتغاير المعنيين بالاعتبار
كما يستعمل اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معا عند غير واحد من الائمة
والمراد بالمحترم ان لا يخرج على وجه محرم كزنا واستمناء محرم كظهار
كما قاله شيخ مشايخنا الشهاب البرلسي ان الخارج من وطيء امته او زوجته
في حيضها محترم لانه كوطيء الشبهة وانما يعتبر احترامه عند الانزال

Copyright © King Saud University